ويمسح رأسه والاوضع وجهه ورأسه في الماء ويمسح وجهه موضع القطع
علي جدار فيصلي كذا في التتارخانية **باب الصلوة علي الدابة** كل موضع يجوز
للمسافر قصر الصلوة فيه اي في ذلك الموضع وهو خارج عمران مقامه سواء
كان مقامه مصرا او قرية كما سيأتي في صلوة المسافر جاز فيه اي في ذلك
الموضع التطوع له اي للمسافر ولغيره عليها اي الدابة بايماء حيث توجهت
الدابة قبلة كان او لا ولو بلا عذر اي جاز التطوع فيه علي تقدير عدم
العذر فيه وجاز فيه المكتوبة به اي بعذر قال قاضيخان اذا صلي علي الدابة
بعذر ان لم يقدر علي اتمامها فيها جاز الايماء عليها وان كانت تسير وله قدر
لم يجز لاختلاف المكان بسيرها وفي القنية اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض
ولا التطوع وهو اي العذر ان يخاف في النزول علي نفسه او دابته من
سبع او لص او كان في طين لا يجد مكانا جافا او كان عاجزا الكبر سنه
او ضعف مزاجه او يخوف لكلاء او دابته جموح لو نزل لا يركب بلا معين كذا في
الظهيرية او كان في البادية علي الراحلة والقافلة تسير فانه يخاف
علي نفسه وثيابه لو نزل كذا في الكافي وينزل للوتر وعندهما لا كالسنة
باب الصلوة في السفينة الاصل فيها ما روي انه عليه السلام لما بعث جعفر
بن ابي طالب رض الي الحبشة امره ان يصلي في السفينة قائما الا ان
يخاف الغرق وعن سعيد بن غفلة قال سئلت ابا بكر وعمر رض عن الصلوة
فيها فقالا ان كانت جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما
يتوجه المصلي فيها القبلة بان يدور اليها كيف دارت السفينة عند الافتتاح
وفي الصلوة لانه يمكن الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه
الاستقبال الي القبلة في الدابة مع سير الدابة القادر علي القيام في
السفينة والقادر علي الخروج عنها صلي قاعدا فيها الف ونشر اي القادر
علي القيام فيها صلي قاعدا والقادر علي الخروج عنها صلي فيها جازت تلك

الصلوة

الصلوة بمعني ان القضاء لا يلزم لان الغالب العجز واسوداد العين و
الغالب كالكائن لكنه يترك الافضل والافضل القيام في الاول والخروج
في الثاني لا يجوز الصلوة قاعدا في المربوطة في الشط بالاجماع الا
ان تدور راسه فح يجوز لا يقتدي اهل سفينة بامام في سفينة
اخري للاختلاف المكان الا ان يقترنا فح يجوز لاتحاد المكان حكما خلا
ما اذا كانا علي الدابتين المقتدي علي الشط والامام فيها اي السفينة
او بالعكس لو كان بينهما مانع من الاقتداء كالطريق او طائفة من النهر
لم يجز الاقتداء والا جاز **باب المسافر** هو من جاوز بيوت مقامه
اي موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج من قرية
للسفر ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت بلده جمع البيت اذ
لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا قاصدا قطع مسافة في جاوز
ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا تقطع اي من شان
تلك المسافة ان تقطع بسير وسط اعتبر في الوسط للبر سير
الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به في ثلثة ايام
مع الاستراحات معني قول علمائنا اقل ادني مدة السفر مسيرة
ثلثة ايام ولياليها السير الذي يكون في ثلاثة ايام ولياليها مع
الاستراحات التي تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان
يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات ويستريح في بعضها ويأكل
ويشرب كذا في المحيط وكون الليالي من اوقات الاستراحة تركت
في بعض الكتب وذكرت في بعضها ويرخص له اي للمسافر ولو كان
عاصيا فيه اي في سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة
للحج بلا محرم وسفر العبد الآبق من مولاه وعند الشافعي رح هذا
السفر لا يفيد الرخصة قصر الفرض الرباعي فاعل يرخص قيد

Copyright King Saud University